



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي

رقم الوثيقة	الإصدار	تصنيف الوثيقة
GOV-POL-007	١	سياسة حوكمة داخلية

وثيقة معتمدة - للاستخدام المؤسسي

جميع الحقوق محفوظة للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

بطاقة ضبط الوثيقة

البيان	التفاصيل
اسم الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
رقم الوثيقة	GOV-POL-007
الإصدار	١
تصنيف الوثيقة	سياسة حوكمة داخلية
الجهة المالكة	مجلس الإدارة
جهة الاعتماد	الجمعية العمومية
رقم قرار الاعتماد	يستكمل من محضر الجمعية العمومية
تاريخ الاعتماد	يستكمل وفق محضر الاعتماد
تاريخ المراجعة القادمة	بعد سنتين من الاعتماد أو عند الحاجة
حالة الوثيقة	معتمدة بعد استكمال بيانات القرار

سجل الإصدارات والتعديلات

الإصدار	التاريخ	وصف التعديل	الجهة
١	٢٠٢٥/١١/٠٣	إعادة صياغة وتنظيم وإخراج السياسة وتحديث اسم الجمعية	مجلس الإدارة

بيان الاعتماد

اعتمدت هذه السياسة من الجمعية العمومية للجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي بموجب القرار رقم (٢٠) الصادر في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية الأول رقم بتاريخ (٢٠٢٥/١١/٠٣ م).



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hassawi Aish

مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") للجمعية التعاونية الزراعية للأرز الحساوي (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب، كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

ثانيًا: الأهداف

- توفير قناة آمنة وسرية للإبلاغ عن المخالفات أو التجاوزات.
- حماية مقدمي البلاغات من أي ضرر أو إجراءات انتقامية.
- تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الجمعية.
- دعم أنظمة الرقابة الداخلية وتعزيز المسؤولية المجتمعية.



ثالثًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- العاملين والمتطوعين في الجمعية.
- الموردين، الشركاء، المستفيدين، والمزارعين المتعاملين مع الجمعية.

رابعًا: أنواع المخالفات التي يُمكن الإبلاغ عنها

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

• إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة.

١. عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية)
٢. الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية
٣. الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة

• الفساد المالي أو الإداري.

١. السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف
٢. سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة)
٣. التلاعب بالبيانات المحاسبية

• تضارب المصالح غير المعلن.

• انتهاك الأنظمة أو اللوائح المعتمدة.

عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو عدم تطبيقها بصورة صحيحة



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish

• أي تصرف يضر بمصلحة الجمعية أو أعضائها.

١. تهديد صحة الموظفين وسالمتهم
٢. انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
٣. سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
٤. مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.
٥. الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم إرتكابها، أو التي يحتمل إرتكابها أيا كان نوعها
٦. التزوير أو إخفاء معلومات.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البالغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البالغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البالغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية

هوية مقدم البلاغ عن أي مخالف، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بالغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر.

ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن مخالفات وفق هذه السياسة

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية

خامساً: قنوات الإبلاغ

يمكن تقديم البلاغات من خلال الوسائل التالية :

- بريد إلكتروني رسمي سري مخصص لتلقي البلاغات.
- نموذج بلاغ ورقي يُقدم لإدارة الجمعية ويوضع في صندوق مفلق.
- منصة إلكترونية داخلية (عند توفرها).
- الاتصال المباشر مع عضو من لجنة الحوكمة أو المسؤول المكلف باستقبال البلاغات.

يجب أن يتضمن البلاغ - إن أمكن:-

اسم المخالف، طبيعة المخالفة، تاريخ وقوعها، وأي دليل متاح يدعم البلاغ.

يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق)

عن طريق الإللكتروني البريد info@alhasarice.org.sa :

سادساً: السرية وحماية المبلّغ

- يتم التعامل الجمعية مع جميع البلاغات بسرية تامة، دون الكشف عن هوية المبلّغ إلا بموافقة أو بموجب أمر قضائي.
- يُمنع اتخاذ أي إجراء تأديبي أو إداري أو وظيفي ضد المبلّغ بحسن نية.
- في حال تعرض المبلّغ لأي أذى بسبب البلاغ، تقوم الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته ومحاسبة المتسبب.

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاته، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي.

ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

١. يقوم المدير التنفيذي عند استلام البلاغات بإطلاع رئيس مجلس إدارة الجمعية على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ
٢. يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق
٣. يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل
٤. إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافة، ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ
٥. إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى المدير التنفيذي للجمعية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة
٦. يجب على المدير التنفيذي الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ
٧. ترفع الإدارة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد
٨. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة لائحة الجمعية التعاونية السياحية بعنيزة وقانون العمل الساري المفعول ولائحته التنفيذية
٩. متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر
١٠. تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

لجنة معالجة البلاغ:



١. رئيس مجلس الإدارة
٢. عضو مجلس إدارة مثلاً (مسؤول مالي)
٣. مدير الجمعية التنفيذي
٤. المدير المالي للجمعية
٥. من تراه الجمعية مناسباً للدخول في اللجنة

اعتماد السياسة

- إيمانًا بأهمية الالتزام بمبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة، وحرصًا على حماية مقدمي الخدمة اعتمد مجلس إدارة الجمعية التعاونية للأرز الحساوي هذه السياسة في جلسته رقم (٢٠٠) تاريخ ٢٠٢٥/١١/٠٣
-
- وبعد هذا الإقرار جزءًا لا يتجزأ من أنظمة الجمعية الداخلية ويلتزم به جميع الأعضاء والموظفين والمتعاملين معها.



الجمعية التعاونية الزراعية للعيش الحساوي
The Agricultural Cooperative Society for Hasawi Aish